

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وبعد فهذه تعريفا
 جمعتها واصطلاحات الخدتها من كتبها تقوم على حروف العجا
 من الالف والباء والتاء وسهبا لثا ولها تسير تعاملها للراغبين والله
 الهادي وعليه اعتماد في سدي وبعادي **باب الالف** الابداء هو اول
 جزء من المصراع الثاني وهو عند الخويين تحريم الاسم عن العوامل
 اللفظية للأسناد نحو زيد قائم وهذا المعنى عامل فيها ويتبعه الاول بسند
 وسند اليه ومحدثا عنه والثاني خبرا وحديثا وسند الابداء العربي
 يطول على الشيء الذي يقع قبل المقصود فيقول الحمد لله بعد البسمة
 الابدال وهو ان يجعل حرف موضع حرف آخر لرفع الثقل الابداء استمرار
 الوجود في ازمة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل كما ان الازل
 استمرار الوجود في ازمة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي الابداء
 ما لا يكون منعدا ما لا يقع به المملوك الذي يبيعه مالكه وضد الابدال
 عبارة عن عمل الخلود والشقا والابداع والابتداء ايجاد شيء غير
 مسبوق بمادة ولا زمان كالقول وهو يتقابل التكوين كونه مسبوقا

بالمادة

بالمادة ولا يحدث كونه مسبوقا بالزمان والتقابل بينهما تقابل التضاد ان
 كانا وجودين بان يكون الابداع عبارة عن الخلق عن المسبوقية بمادة والتكوين
 عبارة عن المسبوقية بمادة ويكون بينهما تقابل الايجاب والسلب ان كان
 احدهما وجوديا والآخر عدليا ويعرف هذا من تعريفنا لتقابل الالف
 باصية هم المنسوبون الى عبد الله ابن ابيس فلهذا يخالفون من اهل القبلة
 كفار ومركبا لكبرى موحدين غير موحدين بناء على ان الاعمال د الخلة
 في الازمان وكثر واعلتنا واكثر للحجاية الاتحاد تصير الازمان واحدة ولا
 يكون الالف العدد من الاثنين فصاعدا الاتقان معرفة الادلة بجلها
 وضبط القواعد الكلية بجزئياتها الاتفاقية هي الحكم فيها بصدقة التالى
 على تقدير صدق المتقدم للعلاقة محتملة لذلك بل بحد وصدقهما قولنا ان
 كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق وقد يقال انها محال فيحكم فيها بصدق
 التالى فقط ويجوز ان يكون المتقدم فيها صادقا وكاذبا ويتبع هذا المعنى
 اتفاقية عامة والمعنى الاول اتفاقية خاصة للعوم والخصوصية فيها فاته
 متحدق المتقدم والتالى فصدق التالى ولا يتبع كمال اتصال الترتيب
 اتصال الترتيب لانها انما يتبع مع جدار من اخرين بمكان مرتب
 الاشارة لثمة معان الاول بعين النتيجة والحاصل من التالى بمعنى العلامة
 والثالث بمعنى الجزاء الاخوف ما اعتل عينه كفال وبيع اجماع التاكيد
 على حد وهو جائز وهو ما كان الاول لحرف ممد والثالث مدعا فيه كدابة

فصل الثاني

الاتحاد في الجنس
 وفي النوع
 وفي الكيف
 مساوية
 في الاضافة
 في وضع الاجزاء
 في الازمنة

فصل الثالث

فصل الرابع